تنتهي تلك الاحكام وتتادى الى المعقولات الاولى
التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اردت
ان تعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك
الى احكام تلك المعقولات الثانية فتعرف
منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان اذا طلق
يوصل الى الكلية رجع الى ان الحد التام يوصل
لا الكلية واذا اردنا ان نعلم الحيوان يوقف
عليه الايصال رجعنا الى ان الجنس يوقف عليه
الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج ما يطابقها
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها
كمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها التي
معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية

للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج صح

من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل
امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج
وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران
احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى
بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها وكل
ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول سواء
وجد او عدم وما ركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل
الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل تحققها في الخارج كذا
في حواشي شرح التجريد اذا عرفت هذا فقوله
قوله التي لا يجاد بها امر في الخارج قيد للمعقولة
الثانية مرادا بها معناها اللغوي الى الامور المتعقلة

Copyright © King Saud University